

زاد المستقنع

باب صلاة الجمعة .

وتلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة ومن حضرها منهم أجزاءه ولم تنعقد به ولم يمح أن يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح وتصح ممن لا تجب عليه والأفضل حتى يصلي الإمام ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال